Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إحداها: أن السلطان إذا أمر «زيدا» أن يأمر عمرا بشيء، فقد يكون زيد كارها لصدور ذلك الفعل من «عمر» وإلا إنه يأمره لأجل أن السلطان أمره بذلك. فههنا الأمر حاصل، والإرادة غير حاصلة.

ثانيها: ما ذكره أصحابنا ــ رحمهم الله ــ من أن الرجل إذا ضرب عبده، فشكى العبد ذلك إلى السلطان، فقال السلطان: لم ضربت عبدك؟ فقال: إنه لا يطيعني، ثم لأجل هذا العذر قال للعبد: افعل كذا وكذا. فالأمر قد حصل ههنا، مع أنه لا يريد إقدامه على ذلك الفعل، لأنه لو أقدم عليه لما تمهد عذره عند السلطان.

وثالثها: أنه تعالى لما أخبر عن أبي جهل وأبي لهب أنهما يموتان على الكفر. فالنبي ــ عليه السلام ــ ما كان يريد الإيمان منهما لأن من لوازم صدور الإيمان منهما، دخول الكذب في كلام الله تعالى. ومريد الشيء مريد لما هو من لوازمه ومن ضروراته. فثبت: أنه عليه السلام ما كان يريد الإيمان منهما، وكان صلى الله عليه وسلم يأمرهما بالإيمان، فعلمنا: أن الأمر قد يحصل بدون الإرادة. وأما أن الإرادة قد تحصل بدون الأمر فظاهر فإن الإنسان قد يصرح بذلك. ويقول: أريد منك أن تفعل هذا، إلا أني لا آمرك به.

فثبت بهذه الوجوه: أن هذا الطلب القائم بالنفس والاقتضاء الموجود في القلب: أمر مغاير للإرادة.

وأما الخبر الذهني: فنقول: لا شك أن قولنا باللسان «قام زيد» و «ضرب عمرو» ويدل على حكم ذهني، وإسناد عقلي وهذا الحكم الذهني والإسناد العقلي: ظاهر أنه ليس من جنس القدرة والإرادة، إنما الذي يقع فيه الاشتباه أن يقال: إن هذا الحكم الذهني هو الاعتقاد أو العلم. فإذا بينا بالبرهان أنه ليس الأمر كذل، ظهر أن الخبر القائم بالنفس؛ معنى مغاير للعلوم والاعتقادات، ومغاير للقدر والإرادات. وذلك هو المراد من الخبر القائم بالنفس.